

274618 - شربت الماء وهي تشاك في طلوع الفجر

السؤال

استيقظت البارحة ، وكنت بحاجة لشرب الماء ، فنظرت إلى الساعة وكانت الثالثة ونصف ، قلت في نفسي : نحن لا نعلم بالضبط وقت الأذان ، لهذا فالأشرب الماء ، علما بأنني في النمسا ، ولا نسمع رفع الأذان ، وكل مسجد يعطي أوقاتا تختلف عن المسجد الآخر ، فالسؤال : هل يجب علي قضاء هذا اليوم أم أن صومي صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الصائم إذا كان يشك في طلوع الفجر، ولم يتبين له طلوعه بيقين، فإذا تسحر في هذا الوقت فلا شيء عليه، وصيامه صحيح.

لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187.

فعلة الامساك تتبّن طلوع الفجر، وليس بمحمد الشك فيه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله تعالى :

"وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَسَاءَلُوكُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَحْرِ" : هذا غاية للأكل والشرب والجماع .

وفيه: أنه إذا أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر: فلا يأس عليه "انتهى من "تفسير السعدي" (ص 87).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" وإن أكل شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعى، وأصحاب الرأى. وروى معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر رضى الله عنهم..."

ولنا : قول الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ) ؛ مَدَّ الْأَكْلُ إِلَىٰ غَايَةِ التَّبَيْنِ ، وَقَدْ
يَكُونُ شَاكًا قَبْلَ التَّبَيْنِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، لَحِرْمَمْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فكلوا ، واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وكان رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصحت .

- ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه [يعني: من جملة الليل]؛ ما لم يُعلم يقين زواله "انتهى من "المغني" (4 / 390) (391)

وقال شیخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع.

والظاهر: أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعية .
والله أعلم." انتهى من "مجموع الفتاوى" (25 / 216 - 217).

فالحاصل :

أن هذا الوقت الذي سألت عنه إذا كان في بلدكم ، في الوقت الذي حصل فيه ذلك ، محلا للشك في طلوع الفجر : فلا حرج من الأكل والشرب فيه لمن نوى الصيام ، وصيامه صحيح .

والله أعلم.